

الأحكام المستحدثة في الحبس الاحتياطي

دراسة لبعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

إمام حسنين**

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عدداً من الضمادات المتعلقة بالحبس الاحتياطي ، والتي شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءاً من الاستجواب ، مروراً بتحديد حالات الحبس الاحتياطي وشروطه وقواعد تنفيذه ، وصولاً إلى معالجة الآثار التي تترتب على حبس المتهم احتياطياً إذا ثبتت براعته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لا وجيه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

تمهيد وتقسيم

الحبس - بحسب الأصل - عقوبة فلا يجوز إلا تنفيذاً لحكم قضائي بالإدانة واجب النفاذ ، ومع ذلك فقد تقتضي مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطياً تجنباً لتأثيره في الشهود ، أو عبته بالأدلة ، أو توقياً لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده^(١) . ولم يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصري المقصود بالحبس الاحتياطي ، وإن كان قد اهتم بتنظيمه من كافة الوجوه ، سواء من حيث الجهة التي تملك الأمر به ، أو الجرائم التي يجوز فيها الأمر به ، بوصفه إجراء استثنائياً وشائعاً ، وكذلك من حيث شروطه وضماناته .

وعلى ذلك ، فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان^(٢) . ومن ثم فقد كان من المفيد أن يقيده

* الجريدة الرسمية ، العدد (٣٠) ، بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٦ .

** خبير أول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القوية ، المجلد الثاني والخمسون ، العدد الثاني ، يونيو ٢٠٠٨ .

القانون بقيود أشد مما نص عليه في إجراءات التحقيق الأخرى^(٣)؛ فكلما زادت القيود التي ترد على هذا الحق كلما اقتربنا من أصل البراءة المفترض في الإنسان ، فالقانون عندما شرع الحبس الاحتياطي شرعه مصلحة التحقيق ، فهو ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق ذاتها . ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ، وألا تسرف سلطة التحقيق في استخدامه إلا إذا كان فيه صالح التحقيق ، كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود ، أو إضاعة الآثار التي يمكن أن تفيء في كشف الحقيقة ، أو تجنب إمكان هرمه نظرا لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانة^(٤) .

ولاشك أنه كلما تعززت مسيرة حقوق الإنسان في أي مجتمع كلما تقلصت الإجراءات التي من شأنها تقييد حريته أو الاعتداء عليها . وفي إطار توجهات السياسة التشريعية المصرية نحو المزيد من الديموقратية وحقوق الإنسان ، فقد كان طبيعيا أن تتجه هذه السياسة صوب الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي لتضع المزيد من القيود على حالاته وشروطه ، وتضيف المزيد من الضمانات للأمر به وتنفيذه . وترتبا على ذلك ، فقد جاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بعدد من التعديلات والإضافات التي من شأنها تحقيق ذلك^(٥) . ثم تلاه القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧^{*} الذي أضاف فقرة جديدة للمادة ١٤٣ أ . ج خاص بسلطة محكمة النقض والإحالة في الحبس الاحتياطي .

الأحكام المستحدثة المتعلقة بالحبس الاحتياطي تضمنتها المواد المضافة والمعدلة في البابين (الثالث والرابع) المتعلقتين بالتحقيق الابتدائي ، سواء من جانب قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك المادة المضافة برقم ٣١٢ مكررا ، وال المتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطي .

* الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكررا ، ٢٠٠٧/٦/١٦ .

وستنقسم دراستنا لهذه التعديلات وفقاً لمراحل الدعوى الجنائية ، خاصة ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي ، سواء الإجراءات الالزمة لإصداره وهي استجواب المتهم ، أو حالات الحبس الاحتياطي ، أو مدده ، أو الشكل المطلوب لإصدار الأمر به ، أو التظلم منه ، والأمر بالإفراج والرجوع فيه ، وصولاً إلى معالجة القانون لأثار الحبس الاحتياطي بعد انتهاء التحقيق وصدور حكم بالبراءة من سبق حبسه ، أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً؛ الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة على الحبس الاحتياطي (الاستجواب)

تفق كلمة الفقه الجنائي على أن الاستجواب إجراء لازم وضروري ولا غنى عنه للأمر بالحبس الاحتياطي ، فلا يجوز حبس المتهم احتياطياً من جانب سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، إلا بعد استجوابه أولاً . ومن ثم تكون أية تعديلات لإضفاء مزيد من الضمانات على الحبس الاحتياطي غير ذات جدوى إذا لم تتناول أحكام الاستجواب وتضييف إليها مزيداً من الضمانات .

والاستجواب هو مواجهة المتهم - في حالة سؤاله عن التهمة وإنكاره لها - بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إذا أمكنه ذلك^(١) . فالاستجواب هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلاً دليلاً ليسلم بها أو يدحضها^(٢) ، ومن ثم فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً^(٣) ، فهو بذلك له وظيفتان : إحداهما إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلياً في الاتهامات الموجهة إليه ، وثانيةهما تحقيق دفاعه .

وقد استحدث التعديل عددا من الأحكام المتعلقة بالاستجواب هي :

١- وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب

كانت المادة ١٢٤ إ . ج قبل تعديلها لا تجيز للمحقق في الجنيات أن يستجوب المتهم إلا بعد دعوة محامي للحضور "إن وجد" ، وبطبيعة الحال فقد كان يشترط وجود محام أفصل المتهم عن اسمه ، وترجع علة حضور محام بجانب المتهم أثناء الاستجواب إلى ما يبعثه من هدوء واطمئنان في نفس الجاني فيجعله يحسن الرد والمناقشة ، فضلا عن أن المحامي قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة للمتهم^(٤) ، ولكن التعديل الذي ورد على المادة بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ استحدث ضمانتين جديدتين :

الضمانة الأولى: التزام المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور أو ندب محام له . وهذا يعني التزام المحقق بسؤال المتهم عما إذا كان له محام أم لا ، وعدم انتظار إخباره باسمه ، وإلا فلن يختلف الأمر عن سابقه .
ويلاحظ أن الالتزام الواقع على المحقق هو دعوة محامي المتهم للحضور ، ومن ثم لا يلتزم المحقق بما يأتي :

« دعوة محام آخر للدفاع عن المتهم غير محامي الذي له توكييل رسمي عن المتهم في القضايا ، حتى لو كانت الجريمة جنائية ، وهذا قصور تشريعى حيث إن استجواب المتهم إجراء خطير للغاية ، خاصة في الجرائم الجسيمة المعدودة من الجنائيات ، ومن ثم فيلزم حضور محام مع المتهم ، خاصة إذا كانت ظروف المتهم أو حالته لا تسمح له بتوكييل محام أسوة بما يحدث في مرحلة المحاكمة للمتهم بجنائية .

وقد جاء التعديل بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٢٤ إ . ج تضع التزاما على المحقق بندب أحد المحامين لحضور الاستجواب ، وذلك في حالتين : إحداهما ، إذا لم يكن للمتهم محام ، والثانية عدم حضور المحامي بعد دعوته ، فالأمر جوبي على المحقق ومن تلقاء نفسه ، فلا يشترط أن يطلب المتهم ذلك أو أحد من ذويه ، ومن ثم إذا لم يفصح المتهم عن اسم محاميه أو يطلب حضوره أو لم يحضر بعد دعوته ، وجب على المحقق ندب محام لحضور الاستجواب من قبل النقابة الفرعية المختصة .

» عدم التزام المحقق بانتظار حضور المحامي بعد دعوته ، فالنص قاصر على أن الالتزام ينحصر في مجرد الدعوة ، وإذا كان لم يحدد شكلها فإنها تجوز بكافة الطرق ، كتابة أو شفاهة ، وسواء على يد محضر ، أو بخطاب ، أو عن طريق السلطة العامة ، أو الاتصال التليفوني ، ولكن يجب أن يقوم الدليل عليها كتابة من خلال إثباتها في المحضر ، ولكن لا يتربى على إغفال ذلك بطلان الاستجواب .

ولقد كان من المفيد لتعزيز الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة أن يلتزم المحقق بالانتظار لحين حضور المحامي للاستجواب ، أو على الأقل دعوة المحامي لحضور الاستجواب قبل إجرائه بمدة معقولة ، ولعل هذا يستفاد من نص المادة ١٢٥ إ . ج .

وحق المحامي في الاطلاع على محضر التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب قاصر على تمكين المحقق المحامي من الاطلاع بوضع الملف تحت يده ، سواء أطلع فعلا أم لا^(١٠) .

الضمانة الثانية : مد حالات دعوة المحامي لحضور الاستجواب إلى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، بالإضافة إلى الجنائيات ، وذلك بالنظر إلى خطورة

مثل هذه الجرائم ؛ حيث إن الحبس فيها وجوبي ، وقد تطلب القانون حضور المتهم بإحدى هذه الجنح جلسة المحاكمة بنفسه ، بل إنه وفقاً لتعديل المادة ١٤٥ رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٣٧ إ . ج بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يجب على المحكمة أن تذهب محامياً للدفاع عن المتهم بجناح معاقب عليها بالحبس وجوياً إذا لم يكن له - حال حضوره الجلسة - محام ، ومن ثم كان الاتساق التشريعي يستلزم دعوة المحامي للحضور عند استجواب المتهم بجناح معاقب عليها بالحبس والذي يجب تنفيذه فوراً ، أسوة بالجنائيات .

٢- الاستثناء من دعوة محام لحضور الاستجواب

استثنى المشرع حالتي : التلبس ، والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، من التزام المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور أثناء الاستجواب ؛ ولهذا تجب دعوة المحامي لحضور الاستجواب ولو كان التحقيق يجري بصفة سرية . وحالات التلبس حددها قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٠ منه ، أما حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فهي تخضع لتقدير المحقق ويُخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع^(١٢) ، ولم يكن القانون في المادة ١٢٤ إ . ج قبل تعديله يلزم المحقق بإثبات حالة التلبس أو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - المبررتين للاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور - في المحضر ، وإن كان الفقه يستلزم ذلك لجدية التحقيق وصحته^(١٣) ، إلا أن التعديل الجديد نص على هذه الضمانة صراحة ، فاستلزم أن يثبت المحقق ذلك في محضره .

٣- إعلان اسم المحامي للمحقق

استحدث المشرع طريقاً ثالثاً لإعلان المتهم اسم محامي للمحقق ، وهو "إخطار المحقق باسم المحامي" ، وهو ما فيه اختصار لإجراءات وتوفير لوقت ، وخاصة

في ظل هذه المرحلة شديدة الخطورة على المتهم . ونعتقد أن المشرع - جريا وراء ذات السبب - أراد التخفيف كذلك من إجراءات الإعلان وفقا للطريقتين المعهود بهما ، حيث كان يتطلب صراحة تقريرا مكتوبا في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك أن وجوب دعوة محامي المتهم بجنائية - إن وجد - لحضور الاستجواب شرط ذلك أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميته بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن^(١٤) ، إلا أن المشرع في التعديل الجديد حذف كلمة "مكتوب" واكتفى بالتقرير "لدى" قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، وهو ما يعني جواز أن يكون التقرير شفويا غير مكتوب ، وفي هذا تسهيل على المتهم - خاصة من لا يعرف القراءة والكتابة - في إعلان اسم محاميته لدى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن إذا كان مسجونا، بل إن التعديل الجديد قد سمح لمحامي المتهم أن يتولى إعلان اسمه بنفسه أو إخبار المحقق به .

٤- دور المحامي في الاستجواب

لم يكن للمحامي بوجه عام دور إيجابي في الاستجواب ، والغرض الأساسي من حضوره أن يجد المتهم في جواره الأمان ، ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة^(١٥) ، فالفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ إـ ج لم تكن تسمح للمحامي الحاضر مع المتهم بالكلام إلا إذا أذن له المحقق ، فلم يكن له - وفقا لذلك النص - سوى الاعتراض على بعض الأسئلة الموجهة للمتهم وإثبات اعتراضه بمحضر الاستجواب ، كما له طلب توجيهه أسئلة أخرى ، ولكن لم يكن له أن يجيب على الأسئلة الموجهة للمتهم بنفسه ، أو أن يوجه المتهم في الإجابة عليها إلى شيء أو واقعة تنسى إلى مرتكبه^(١٦) .

ولكن التعديل الجديد أعطى للمحامي الحق في أن يثبت في محضر الاستجواب ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات .

فيكون للمحامي الحاضر مع المتهم أن يدفع بجميع أنواع الدفوع أمام سلطة التحقيق التي يجب عليها بالتالي تحقيقها ، وسواء كانت هذه الدفوع شكلية أو موضوعية ، كما يكون للمحامي إبداء ما يشاء من طلبات ، مثل براءة موكله ، أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان ... إلخ ، وأخيراً يكون له إثبات ما يعن له من ملاحظات على الاستجواب ، سواء تعلقت هذه الملاحظات بدعوته للحضور ، أو شكل أو إجراءات الاستجواب أو ضماناته الأخرى ، ولكن المشرع لم يقرر جزاء على مخالفة هذا الإجراء ، ونعتقد أنه في حالة عدم إثبات دفوع أو طلبات أو ملاحظات المحامي في المحضر فلن يكون أمامه طريق سوى التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

ثانياً، الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطي

تناول الأحكام المتعلقة بأوامر الحبس الاحتياطي شروط وحالات الحبس الاحتياطي ، وشروط وبيانات أوامر الحبس ، وذلك على النحو التالي :

١- شروط وحالات الحبس الاحتياطي

سعياً وراء الحد من حالات الحبس الاحتياطي ، وبصفه إجراءاً شاذًا واستثنائياً في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، فقد سعى المشرع في التعديل الجديد إلى التضييق من نطاقه من خلال حكمين مستحدثين :

الحكم الأول : قصر الـحبس الاحتياطي في الجناح على تلك العاقب عليها بالـحبس سنة على الأقل ، بدلاً من ثلاثة أشهر ، وهذا يعني خروج طائفة كبيرة من الجناح البسيطة - التي يعاقب عليها المشرع بالـحبس مدة أقل من سنة أو يعاقب عليها بالغرامة فقط أياً كانت قيمتها - من دائرة الـحبس الاحتياطي .

ولكن المشرع استثنى من ذلك الجناح المعاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته إذا لم يكن للمتهم فيها محل إقامة ثابت ومعروف في مصر ، وعلة هذا الاستثناء هي الخشية من عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة ، وتطبيق هذا الاستثناء يستلزم أن يقدم المتهم ما يفيد أن له محل إقامة ثابت ، أى مستمر ، أى مكان يقيم فيه عادة ، وليس محل إقامة مؤقت .

وهذا الاستثناء يطبق - وفقا للتعديل الجديد - كذلك على الجنایات ، فحيث لا يكون للمتهم في جنایة محل إقامة ثابت ومعروف بمصر بالمعنى السابق تحديده فيجوز حبسه احتياطيا ، وإضافة الجنایات إلى الجناح في هذا الاستثناء - وهو لم يكن موجودا قبل التعديل - أمر له ما يبرره بعد أن حدد التعديل الجديد حالات الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر ولم يكتف بكفاية الدلائل فقط للأمر به .

الحكم الثاني : التحديد التشريعي لحالات ودواعي الحبس الاحتياطي
حضرأ، وهذه الحالات هي :

أ- حالة التلبس بالجريمة : إذا كان يجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، وهذه الحالة تطبق على الجنایات عموما ، وكذلك على الجناح المعاقب عليها بالحبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ، أى أن الحبس فيها واجب التنفيذ بما يستلزم حضور المتهم شخصيا ، وبذلك يكون المشرع - طبقا لهذه الحالة - لم يكتف بكون الواقعية جنایة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، بل اشترط في الجنایة أو الجنحة أن تكون في حالة تلبس ، بالإضافة إلى كون الحبس في الجنحة واجب التنفيذ فور صدوره ، وبذلك يكون المشرع قد وضع قيودا وضوابط أخرى للحد من حالات الحبس الاحتياطي .

ب- الخشية من هروب المتهم : ففي جميع الحالات التي يخشى فيها

هروب المتهم في جناية ، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا توافرت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فيها يجوز حبسه احتياطيا ، ولا شك أن حالات الخشية من هروب المتهم لا تقع تحت حصر ، مثل كون المتهم كان قد سبق له الهرب من السجن في جرائم أخرى ، أو كونه معروفا بخطورته الإجرامية ، وهي حالات تخضع لتقدير المحقق ، ولكن يجب أن يبين الأسباب التي دعته إلى هذه الخشية ويبتتها في محضره المتضمن أمر الحبس الاحتياطي ، وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع ، بل إنه يجب أن توافر هذه الخشية في حالات تجديد الحبس الاحتياطي ؛ فإذا زالت أسباب أو دواعي الخشية من هروب المتهم وجب الإفراج عنه ، أى يجب أن تتظل هذه الدواعي مدة الحبس الاحتياطي ، وكان من الأفضل أن يحدد المشرع هذه الدواعي أو أمثلة لها صونا لحرية المتهم في هذه المرحلة ، وجريا على ما جاء به من تحديد أمثلة لحالة خشية الإضرار بمصلحة التحقيق ، كما سنرى حالا .

ج - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق : حدد المشرع حالات هذه الخشية ، ونعتقد أن هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه ؛ لأن الأمر يتعلق بتقييد حرية المتهم بشكل استثنائي وشاذ ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه ، فضلا عن أن الحبس الاحتياطي هنا توجبه الضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، وقد حددها المشرع في الآتي :

« الخشية من تأثير المتهم على المجنى عليه أو الشهود ، وذلك بالترغيب أو الترهيب أو أي وسيلة أخرى تدفعهم إلى تغيير أقوالهم ، أو الإدلاء بمعلومات غير حقيقة أو كتمان الحقيقة .

« الخشية من عبث المتهم في الأدلة أو القرائن المادية ، بطمس الدليل أو تغيير معالله .

❖ الخشية من إجراء المتهم لاتفاقات مع باقى الجناة بهدف تغيير الحقيقة أو طمس معالها . وتكفى أى حالة من الحالات الثلاث ، بالتحديد السابق ، لتوافر الخشية من الإضرار بمصلحة التحقيق ، بما يبرر الأمر بالحبس الاحتياطي .

د- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترب على جسامنة الجريمة : ومعلوم أن فكرة الأمن والنظام العام فكرة مرنّة ومطاطة ومتغيرة من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ، ومع هذا فقد حاول المشرع تحديدها من خلال شرطين :

الشرط الأول : أن تكون هناك خشية من إخلال جسيم بالأمن والنظام العام ، فلا يكفي الإخلال البسيط بهما ، ولكن يتبع أن يكون على قدر من الجسامنة ، وهذا القدر يخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ويكون الحبس الاحتياطي لتوقى هذا الإخلال ، ومن ثم لا يجب أن يكون الحبس الاحتياطي جزاء أو عقابا على هذا الإخلال ، فالنص واضح أن الحبس الاحتياطي هو وقاية من هذا الإخلال ، وتقدير هذه الوقاية وجدواها أمر يخضع لتقدير الحق تحت رقابة محكمة الموضوع .

الشرط الثاني : أن يكون الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام قد يترب على جسامنة الجريمة ، وهنا وضع المشرع كلمة "قد" ، وهى تفيد الشك ، وهذا يعني أن الإخلال الجسيم قد يترب على جسامنة الجريمة أو على أمر آخر ، وكان يجدر بالمشروع أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا بأن يكون الهدف من الحبس الاحتياطي هو توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى يترب على جسامنة الجريمة ، بما يعني أن يكون لدى المحقق ما يجعل الإخلال بالنظام العام أمرا شديدا احتمال كأثر لجسامنة الجريمة ، وليس مجرد احتمال ضعيف ،

والذى تفيده كلمة "قد" . وبإضافة إلى ذلك ، فإنه كان ينبغي الأخذ فى الاعتبار كذلك خطورة الجانى وعدم الاكتفاء بجسامنة الجريمة كمحدد للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو أمر يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة قاضى الموضوع . ويبعد أن المشرع أراد أن يضع معيارا موضوعيا للإخلال الجسيم بالنظام العام ، وهو جسامنة الجريمة ؛ حتى لا يترك المحقق عرضة لتقدير الشخصى لكل حالة على حدة ، وهو قد لا يكون مؤهلا لذلك ؛ وذلك حدا من التوسع فى أوامر الحبس الاحتياطى .

٢- شروط وبيانات أوامر الحبس الاحتياطى

وفقا للتعديل الذى أدخله المشرع على المادة ١٣٦ إ . ج ، فقد اشترط شروطا يجب توافرها قبل صدور أمر الحبس ، وشروطًا أخرى فى الأمر ذاته ، وذلك على النحو التالى :

أ- الشروط الواجب توافرها قبل صدور أمر الحبس

كان المشرع - قبل التعديل - يشترط فقط سماع أقوال النيابة العامة ، ولكن التعديل الجديد أضاف شرطا جوهريا إضافيا وهو سماع دفاع المتهم ، حتى يستطيع طرح وجهة نظره وأوجه دفاعه قبل صدور أمر الحبس الاحتياطى ، وإضافة هذا الشرط تتفق مع ما استلزمته المشرع فى المادة ١٢٤ إ . ج من ضرورة دعوة محامى المتهم للحضور أثناء الاستجواب الذى بناء عليه يصدر أمر بالحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم . وكذلك استلزم المشرع ندب محام لحضور الاستجواب فى حالة عدم وجود محام للمتهم أو دعوة المحامى وعدم حضوره للاستجواب رغم دعوته ، وأن يثبت فى محضر الاستجواب ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات .

بـ الشروط الواجب توافرها في أمر الحبس

استحدث المشرع شروطاً يجب أن يتضمنها أمر الحبس حتى يكون صحيحاً ،
وإلا وقع باطلًا ، وهي :

◇ ضرورة اشتمال أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم ، وتعبير
المشرع "بيان" يفيد توضيح هذه الجريمة من حيث كونها جنائية أو جنحة
معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا يشترط بيان النص العقابي
لها ، ولكن يكفي وصف الجريمة وصفاً دقيقاً وبيان نوعها وما إذا كانت جنائية
أو جنحة .

◇ ضرورة بيان العقوبة المقررة للجريمة ، ويجب في حال كون الجريمة جنحة أن
 يتم بيان مدة العقوبة وأنها لا تقل عن الحبس مدة سنة .

◇ بيان الأسباب التي بني عليها الأمر بالحبس ، وبيان هذه الأسباب يستلزم
توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها . ويجب
بيان هذه الدلائل ، وهي تخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ،
كما يجب بيان الحالة أو الداعي الذي دعا المحقق إلى الأمر بالحبس
الاحتياطي ، ويجب أن تكون هذه الحالة أو هذا الداعي مما حدد المشرع
حصراً في المادة ١٢٤ إ ج ، وأن يبين المحقق ملابسات وظروف دوافع كل
حالة منها، خاصة الحالات الثلاث - غير الأولى - وهي : الخشية من هروب
المتهم ، فيجب أن يحدد دواعي هذه الخشية ، والخشية من الإضرار بمصلحة
التحقيق في إحدى حالاتها المحددة (التأثير على المجنى عليه أو الشهود ،
طمس الأدلة أو القرائن ، إجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو
طمس معاملتها) ، وتوكى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يتربّط
على جريمته الجسيمة، وذلك وفقاً للتحديد الذي سبق أن أوضحتناه في كل
حالة من هذه الحالات .

أما الحالة الأولى ، فيكفى فيها أن يذكر المحقق نوع الجريمة - جنائية أو جنحة - وأن تكون في حالة تلبس وفقا لنص المادة ٣٠ إ . ج ، على أن يبين حالة التلبس المعنية ، وإذا كانت جنحة يوضح أن الحكم الصادر فيها يجب تنفيذه وجوبا فور صدوره .

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي

تعد الأحكام المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي من أهم الأحكام التي تناولتها التعديلات الجديدة ، بالنظر إلى أن مدة الحبس تمثل جانباً مهماً بل أهم الجوانب التي تؤرق المتهمن . وتمثل اعتداء على حرية الإنسان . وسنعرض لسلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي من حيث مدة ، وكذلك سلطة النيابة العامة ، وأخيراً للحد الأقصى لمرة الحبس الاحتياطي .

١- سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي

المستفاد من نص المادة ١٤٢ إ . ج أن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي لأول مرة لمدة خمسة عشر يوما ، وذلك بقولها "ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ..." وهذا النص لا يلزم قاضي التحقيق بأن يصدر أمراً بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً كاملاً مرة واحدة ، فقد يصدر أمراً بحبسه عشرة أيام أو أسبوع ، ثم يعاد عرضه عليه مرة أخرى للنظر في تجديد حبسه ، دون سماع أقوال النيابة أو المتهم .

والتعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة استلزم أن يكون سماع القاضي لأقوال النيابة العامة والمتهم قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما ، حتى تكون مدة سماع أقوال النيابة العامة والمتهم داخلة في مدة الخمسة عشر يوما بما يؤدي إلى عدم زيادة هذه المدة ، ولعل عبارة "قبل انقضاء المدة" التي أوردها

التعديل الجديد تعد بديلاً أكثر وضوحاً وعملية من كلمة "حتماً" التي حذفها التعديل .

أما عن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي ، فهى تشمل المد لمد مماثلة ، بحيث "لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً" ، وهذه العبارة أيضاً أكثر وضوحاً من العبارة الملغاة "لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً" ، فالنص بعد تعديله أصبح واضحاً في الدلالة على أن مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها من قاضي التحقيق لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ، وهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يصدر أمراً بمد الباب الاحتياطي إلا مرتين مدة كل منهما خمسة عشر يوماً .

ومن ثم ، نرى أن التعديل الجديد جعل النص أكثر تحديداً ووضوحاً من ذى قبل بما يوفر ضمانة أساسية في مجال الباب الاحتياطي .

وإذا رأى قاضي التحقيق مد الباب الاحتياطي زيادة على خمسة وأربعين يوماً ، وكان التحقيق لم ينته بعد ، فيجب عليه - قبل انقضاء مدة الخمسة والأربعين يوماً - إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد الباب مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو تفرج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١٤٣ / ١١ : ج) .

٢- سلطنة النيابة العامة في الأمر بالباب الاحتياطي

سنعرض لذلك من خلال أمرين : الأول هو مدة الباب الاحتياطي من النيابة العامة ، والثاني بداول الباب الاحتياطي من النيابة العامة .

أ- مدة الحبس الاحتياطي من جانب النيابة العامة

جعل المشرع مدة الحبس الاحتياطي من النيابة العامة أربعة أيام فقط تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم ، أو من اليوم التالي لتسليم المتهم للنيابة العامة ، وهذه المدة تفسر في ضوء المادة ١٢١ إ . ج التي توجب على قاضي التحقيق وكذلك النيابة العامة أن تستجوب - فورا - المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر توبيعه في السجن إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . وكذلك في ضوء المادة ٣٦ إ . ج التي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع عشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . وقد أوجبت هذه المادة على النيابة العامة استجواب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

وعلى ذلك - وفي ضوء التفسير لهاتين المادتين - فإن المتهم المضبوط في جريمة إما أن يكون قد تم القبض عليه في جريمة في حالة تلبس من جانب مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة ٣٤ إ . ج فتحسب الأربعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسليميه للنيابة العامة ، ومن ثم سيمر يومان قبل تنفيذ مدة الأربعة أيام المأمور بحبس المتهم فيها احتياطيا ، ومن ثم ستكون مدة احتجاز المتهم - عملا - وصلت على الأقل إلى ستة أيام . وكذلك إذا ضبط المتهم في جريمة - في غير حالة تلبس - فيتم سماع أقواله وإرساله للنيابة العامة من جانب مأمورى الضبط فى مدى أربع وعشرين ساعة . ثم تستجوبه النيابة فى ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى (م ٣٦ إ . ج) ، فإذا أمرت بحبسه فالامر سينفذ ابتداء من اليوم التالي لتسليميه للنيابة وليس من اليوم التالي لصدور أمر الحبس ، ومن ثم ستتصل مدة الاحتجاز إلى خمسة أيام وليس أربعة .

وطبقاً للمادة ٢٠٦ مكرراً إ . ج يكون لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة فائق سلطات قاضى التحقيق بشأن الجنایات الواردة فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهذا الجنایات تشمل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم المفرقعات وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ومن ثم قد يصل الحبس الاحتياطي فى تلك الجنایات إلى خمسة وأربعين يوماً .

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة - منعقدة فى غرفة المشورة - المبينة فى المادة ١٤٢ إ . ج فى تحقيق الجرائم - جنایات أو جناح - المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه ، وهذه الجرائم هى ما اصطلاح على تسميتها بالجرائم الإرهابية ، وبذلك يكون للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي بقصد هذه الجرائم لمدد لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً ، ولكن المشرع قيد هذه المادة بمقتضى التعديل التشريعى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بآلا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى كل مرة على خمسة عشر يوماً فقط وليس خمسة وأربعين يوماً .

بـ- بدائل الحبس الاحتياطي من جانب النيابة العامة

سمح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - والذى عدل بموجبه المادة ٢٠١ / إ . ج فقرة أولى - للسلطة المختصة فى الحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

- ١- إلزام المتهم بعدم مغادرة سكنه أو موطنه .
- ٢- إلزام المتهم أن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .
- ٣- حظر ارتياح المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم القيود التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا ، ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدتها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة للحبس الاحتياطي .

وقد عبر المشرع عن النيابة العامة بعبارة " السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي " ، وهذه العبارة يمكن تفسيرها - بحسب ظاهر النص - بأنها تعنى سلطة التحقيق المختصة بالحبس الاحتياطي، وهي قد تكون النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

ولكن السياق الذي وردت فيه العبارة المذكورة ضمن المادة التي تتناول سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي ولم ترد ضمن سلطات قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي - رغم تناول المواد المنظمة لهذه السلطة بالتعديل في ذات القانون - فضلا عن أن هذه العبارة وردت ضمن صلاحيات النيابة العامة في الحبس الاحتياطي بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الدعوى الجنائية ، وأن حالات التحقيق من جانب قاضي التحقيق تكون وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة . ومن ثم يقتصر سلطة الأمر بأحد هذه البديل أو التدابير على النيابة العامة بوصفها " السلطة المختصة بالتحقيق " بحسب الأصل ، والمشار إليها في المادة ٢٠١ إ ج .

ويلاحظ على مسلك المشرع الإجرائى أنه رجع الجانب القضائى فى سلطة النيابة العامة ، فأعطاتها حق الأمر بأحد التدابير المشار إليها فى المادة ، ذلك أن من أهم خصائص التدابير هو قضائية التدبير ، أى صدوره من سلطة قضائية ، وهذا أمر منطقى يتفق مع إعطاء المشرع سلطة الحبس الاحتياطي - وهو إجراء احتزازي أشد خطورة من التدابير المشار إليها - للنيابة العامة ولكن لمدة أربعة أيام فقط .

أما بخصوص التدابير التي أوردها المشرع فجماعها هو ضمان وجود المتهم وعدم هريه وتقديمه للمحاكمة عند الحاجة لذلك .

٤- مد العبس الاحتياطي من النيابة العامة

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي ، وجب عليها - قبل انقضاء مدة الأربعة أيام - أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

فإذا رأى القاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطي فقد سمح له المشرع بأن يمد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز كل مدة خمسة عشر يوما ، وهنا يعني بمفهوم المخالفة أن القاضى يستطيع أن يمد لمدة أقل من خمسة عشر يوما مثل عشرة أيام مثلا ، ولكن فى كل مرة لتجديد مدة الحبس يتقييد القاضى والنیابة العامة بالضمانات الواردة فى المادة ١٣٦ إ . ج ، والتى تشير صراحة إلى الضمانات الواردة فى المادة ١٣٤ إ . ج ، والتى تحدد حالات الحبس الاحتياطي حصريا .

واستلزم المشرع فى التعديل الجديد ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى مجموعها على خمسة وأربعين يوما بما فى ذلك المدة المأمور بها من النيابة العامة وهى أربعة أيام .

ولإذا انتهت مدة الخمسة والأربعين يوما ولم ينته التحقيق ، فإنه يجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ إ . ج .

٣- الحد الأقصى للدة العبس الاحتياطي

من أهم العلامات المميزة للتعديل التشريعى بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ هو الحد الأقصى للحبس الاحتياطي .

أ- الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح

لم يجز التعديل الجديد أن يزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر وذلك إلا وفقاً لشروط محددة وهي :

- ◊ إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ، وهذا يعني تمام الإعلان قبل نهاية الثلاثة أشهر .
- ◊ أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس - خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان المتهم بإحالته للمحكمة - على المحكمة المختصة ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ ج ، لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وتقضى هذه الأحكام بأن المحكمة المحال إليها المتهم هي المختصة بالإفراج عنه إذا كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه ، ومن ثم يكون مد أمر الحبس من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهي محكمة الجنح والمخالفات .

- ◊ لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنح في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائل مراحل الدعوى الجنائية على ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية . بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى لسلطة التحقيق في الجنح حق الحبس الاحتياطي لمدة ثلاثة أشهر مقسمة بين سلطة التحقيق ، سواء كانت قاضي التحقيق ، أو القاضي الجزئي والنيابة العامة في حالة تولى الأخيرة التحقيق من ناحية ، وسلطة المحكمة . وهي محكمة الجنح المختصة - فكل منهما الحبس لمدة ثلاثة أشهر - غاية الأمر أن سلطة التحقيق تستنفذ ولايتها في الحبس الاحتياطي لخمسة وأربعين يوماً ، إذا كان يمثلها قاضي التحقيق . وأربعة أيام إذا كانت تمثلها النيابة ، وبعدها يعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ليس باعتبارها سلطة حكم مختصة بالفصل في النزاع ، ولكن بوصفها تمثل ضمانة أكبر ،

ويعرض الأمر من جانب النيابة العامة على القاضى الجزئى حتى انتهاء مدة خمسة وأربعين يوما على الحبس الاحتياطى ، ثم يعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة بعد ذلك ل تستكمم مدة ثلاثة أشهر .

بـ- الحد الأقصى للحبس الاحتياطى في الجنایات

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنایة فقد خفض المشرع أقصى مدة للحبس الاحتياطى - بموجب التعديل الجديد - من ستة أشهر إلى خمسة أشهر ، واستلزم لإمكان مد مدة الحبس الاحتياطى الحصول - قبل انقضائها - على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . ورغم أن التعديل لم يذكر أن يكون ذلك طبقاً للمادة ١٥١ إ . ج ، إلا أنه يجب التقيد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة، والتي تجعل من محكمة الجنایات هي المحكمة المختصة بالأمر بمد الحبس الاحتياطى ، وفي غير أدوار الانعقاد يكون الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وهذه المحكمة هي المختصة بمد مدة الحبس بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما عليه ، سواء تم الأمر به من جانب قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى .

ويكون لمحكمة الجنایات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - حسب الأحوال - أن تأمر بمد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد أخرى لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما حتى تصل إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجنایة ، بحيث لا تزيد هذه المدة في جميع الحالات على ثمانية عشر شهراً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام فيمكن أن تصل أقصى مدة للحبس الاحتياطى إلى سنتين ، وبعدها إما أن يتم الإفراج عن المتهم أو الحكم بإدانته .

جـ-الحبس الاحتياطي من محكمة النقض ومحكمة الإحالة

أصبح لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة ، وبذلك يمكن أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سنتين خروجاً على القاعدة التي قررها القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

رابعاً: الأحكام المتعلقة باستئناف أوامر الإفراج والحبس الاحتياطي

سنعرض فيما يلى للحالات الجائز الطعن فيها بالاستئناف فى أوامر الإفراج المؤقت وأوامر الحبس الاحتياطي ، ومن له حق الاستئناف ، والجهة التى يرفع إليها الاستئناف ، وميعاده ، والفصل فى هذا الطعن .

١- حالات الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً

إذا زالت مبررات الحبس الاحتياطي وجب وضع حد له والإفراج المؤقت عن المتهم . والأصل أن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً جوازى لسلطة التحقيق - سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق - ولكن القانون أورد بعض حالات الإفراج الوجوبى التى تلتزم فيها سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً .

أ- حالات الإفراج الوجوبى

معظم حالات الإفراج الوجوبى تتعلق بالجنح ، ويمكن رصد خمس حالات للإفراج الوجوبى عن المتهم المحبوس احتياطياً على النحو资料:

الحالة الأولى: وجوب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فى جنحة وذلك بتوافر عدة شروط هى : الشرط الأول هو مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه .

والشرط الثاني أن يكون له محل إقامة معروف بمصر ، والشرط الثالث أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجناة - طبقاً للقانون - لا يتجاوز سنة ، والشرط الرابع ألا يكون المتهم عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

الحالة الثانية : انتهاء الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢/إ ج - بعد تعديلها - وهي ثلاثة أشهر في الجناح ، بشرط ألا يتم إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، وأن تعرض النيابة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالاة إلى المحكمة المختصة .

الحالة الثالثة : صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق ، وذلك لكون الواقعية لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية .

الحالة الرابعة : أن تكون الواقعية مخالفة أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة أقل من سنة . حيث تتم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويفرج عن المتهم إن كان محبوساً احتياطياً .

الحالة الخامسة (مستحدثة) : عدم الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن ، فهنا يتبع الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً فوراً (م ١٦٧/إ ج) .

وتجدر الإشارة أن جميع حالات الإفراج الوجوبى تكون بغير كفالة .

ب- حالات الإفراج الجوازى

في غير الحالات السابقة يكون الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً جوازياً : لأن هذا هو الأصل في الإفراج ، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحقق إذا قدر زوال مبررات الحبس الاحتياطي .

والإفراج المؤقت الجوازى يجوز تعليقه على كفالة (م ١٤٦ إ . ج) ، كما يجب على المتهم أن يعين له محلًا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيمًا بها (م ١٤٥ إ . ج) .

جـ- العدول عن أوامر الإفراج

استحدث المشرع في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حكماً متعلقاً بالحق في إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه بعد صدور الأمر بالإفراج عنه (م ١٥٠ إ . ج) ؛ وطبقاً لهذا النص يكون لسلطة التحقيق القبض على المتهم أو حبسه بعد إصدار أمر بالإفراج عنه إذا توافرت عدة شروط هي :

◇ ظهور أدلة جديدة ضد المتهم . وكان النص قبل التعديل ينص على أنه "إذا قويت الأدلة ضده" ، وقد كان هذا يعني أن لسلطة التحقيق حق إعادة القبض أو حبس المتهم بعد الإفراج عنه استناداً إلى ذات الأدلة التي كانت معروضة عليها ، إذا ظهر بعد ذلك ما يؤدى إلى تقوية هذه الأدلة ، ولكن النص بعد التعديل اشترط "ظهور أدلة جديدة" ، والدليل الجديد يعني أنه ظهر بعد الإفراج عن المتهم ولم يكن معروضاً على سلطة التحقيق من قبل ولم تتعرض له سواء بالرفض أو القبول . ولاشك أن هذا يوفر ضمانة جوهيرية ضد الرجوع عن أوامر الإفراج المؤقت وإعادة حبس المتهم احتياطياً ، كما أن هذا الحكم الجديد يتفق مع تحديد حالات ودواعي الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر في المادة ١٣٤ إ . ج بعد تعديلهما .

◇ إخلال المتهم بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج ، كما لو تختلف عن حضور التحقيق رغم دعوته ، أو خالف شروط المراقبة المفروضة عليه طبقاً للمادة ١٤٩ إ . ج ، على النحو السابق بإضافته .

« وجود ظروف تستدعي العدول عن أمر الإفراج ، ويشترط أن تكون هذه الظروف جديدة حديثة بعد الإفراج عن المتهم استدعت إعادة حبسه احتياطيا ، كما لو وصل إلى علم المحقق أن المتهم يعد العدة للهرب ، أو يحاول التأثير على الشهود ، أو الاتفاق مع باقى الجناة .

ويمكن إبداء ملاحظتين على حالات العدول عن أوامر الإفراج المؤقت :

اللحظة الأولى : أنه رغم اختلاف رأي الفقه حول ما إذا كان الحكم الوارد في المادة ١٥٠ إ . ج قاصرا على حالات الإفراج الجوازى أم يشمل الإفراج الوجوبى أيضاً^(١٧) ، إلا أننا نميل إلى القول إن هذا الحكم قاصر على الإفراج الجوازى فقط دون الوجوبى^(١٨) الذى لا يجوز الرجوع فيه وإعادة حبس المتهم مرة أخرى ، اللهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تؤدى إلى إلغاء الأمر الصادر بإن لوجه إقامة الدعوى خلال مدة الثلاثة أشهر ، فهنا يصح العدول عن أمر الإفراج وإعادة حبس المتهم احتياطيا .

اللحظة الثانية : أن هذه الحالات أصبحت تكتسب أهمية كبيرة فى ضوء تحديد حالات الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر في المادة ١٢٤ إ . ج ، وخاصة في الحالتين - الثانية والثالثة - وهما الخشية من هروب المتهم ، ومحاولته الإضرار بمصلحة التحقيق من خلال التأثير على المجنى عليه أو الشهود أو العبث بالأدلة أو القرائن المادية أو إجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ، وكذلك إذا أصبح المتهم يمثل خطورة على الأمن والنظام العام .

وقد خلا القانون من بيان مدة الحبس الاحتياطي التي يؤمر بها بعد الإفراج عن المتهم ، ولهذا فقد كان الرأى مختلفا في تقدير حدتها الأقصى ، فذهب رأى إلى أن الأمر بإعادة الحبس مكمل لسابقه ، فتجب إضافة مدة الحبس

السابق بحجة أن الإفراج كان مؤقتا ، فإذا ألغى زال أثره وعاد الأمر إلى ما كان عليه ، فتستمر المدة في السريان حتى تبلغ حدتها الأقصى ، وذهب رأي آخر إلى أن الأمر بإعادة الحبس أمر جديد مستقل عن الأمر السابق من كل الوجوه ومنها المدة^(١٩) .

والحكم الجديد الذي استحدثه المشرع في التعديل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أنه قيد حالات الرجوع في أوامر الإفراج بأحكام المادة ١٤٣ إ . ج بعد تعديلها - وهذه المادة - كما سبق أن أوضحنا - حددت مدتلا لا يجوز تجاوزها للحبس الاحتياطي في الجنح والجنيات ، ومن ثم فإنه يجب أن يدخل في حساب هذه المدد ماسبق وأن أمضاه المتهم في الحبس الاحتياطي قبل إعادة حبسه مرة أخرى ، وألا يعد الإفراج المؤقت عنه إجراء قاطعا للمدة المحددة قانونا ، وفي هذا مزيد من الضمانات التي تتعلق بمدة الحبس الاحتياطي .

٢- أحكام استئناف أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت

لم يكن يحق للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ، وكان عليه الانتظار مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها لحين عرض الأمر على المحقق أو المحكمة - بحسب الأحوال - للنظر في أمر تجديد الحبس الاحتياطي أو مدة أو الإفراج عن المتهم . وهذا رغم أن القانون يسمح للنيابة العامة باستئناف الأمر الصادر بالإحالـة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعـة جـنة أو مـخالفـة طـبقـاً للمـادـتين ١٥٥ إ . ج و ١٥٦ إ . ج ، والتـى يـترتبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ قـاضـىـ التـحـقـيقـ بـإـفـرـاجـ عـنـ المتـهـمـ المـحـبـوسـ اـحتـيـاطـياـ إـفـرـاجـاـ وجـوـبـياـ ، كـماـ يـكـونـ لـنـيـابـةـ العـامـةـ وـحـدـهـ أـنـ تـسـتـائـنـفـ الـأـمـرـ الصـادـرـ فـيـ جـنـيـاهـ بـإـفـرـاجـ المـؤـقـتـ عـنـ المتـهـمـ المـحـبـوسـ اـحتـيـاطـياـ .

وتحقيقاً للتوازن - وتفعيلاً لضمانات الحبس الاحتياطي - فقد فتح المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الطريق أمام المتهم للطعن على أوامر الحبس أو مدها ، وذلك بتعديله المادة ٢٠٠٦ إـ ج ، بحيث أصبح من حق النيابة العامة والمتهم استئناف أوامر التحقيق ، وأهمها أوامر الإفراج وأوامر الحبس الاحتياطي أو مده .

واستئناف المتهم يتناول الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً ابتداءً ، سواء من قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وكذلك الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي ، سواء من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو القاضي الجزئي ، بحسب الأحوال .

وهذا قد يوحى بعدم امتداد هذا الحق إلى الأمر الصادر بحبس المتهم من جديد بعد سبق الإفراج عنه ، ولكن الغاية التي وضع من أجلها النص - وهي التقليل من حالات الحبس الاحتياطي وإحاطته بالعديد من الضمانات - تستوجب أن يمتد حق المتهم في الطعن إلى تلك الحالة أيضاً ، حيث إنها تمثل في النهاية أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، بما يستلزم إمكانية هذا الطعن ، فضلاً عن أن هذا يتفق مع ما سبق وأن أيدناه من أن إعادة حبس المتهم يعد إجراءً مكملاً للحبس السابق .

وإنمعاناً في إثبات هذا الحق للمتهم ، فقد أضاف القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فقرة ثانية للمادة ٢٠٠٦ إـ ج - إذا كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة - أعطى بمقتضاه للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس إذا كان صادراً من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ولا شك أن هذا الاستئناف سيتقييد من حيث مواعيده والجهة المختصة بنظره واجراءاته بما هو منصوص عليه في المادتين ١٦٦ إـ ج ،

و ١٦٧ إ.ج . كما أعطى المشرع في الفقرة ذاتها الحق نفسه للنيابة ولكن في مواد الجنائيات فقط طبقاً للمادة ١٦٤ / ٢ إ.ج ، وكذلك المواد من ١٦٥ إ.ج ، حتى ١٦٨ إ.ج على النحو التالي تفصيلاً .

أ- ميعاد رفع الاستئناف وميعاد الفصل فيه

جعل التعديل الجديد ميعاد الاستئناف في المادة ١٦٦ إ.ج عشرة أيام ، بينما سريانها من تاريخ صدور الأمر ، وذلك بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ، وعلى ذلك يبدأ هذا الميعاد بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به ، وقد تطلب المادة ١٢٨ إ.ج إعلان الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وإرسال له صورة منها . وغنى عن البيان أن المتهم إما أن يكون مقبوضاً عليه لدى سلطة التحقيق ، وهنا سيكون عالماً بصدور الأمر بحبسه احتياطياً فلا داعي لإعلانه به ، فتبدأ مدة العشرة أيام من تاريخ صدوره ، وإنما أن يكون المتهم هارباً فهنا يجب إعلانه بأمر ال羂بس في موطنه على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه حتى لو لم يعلم به ، فإذا حضر المتهم بعد ذلك أو تم القبض عليه فلا يكون له حق الاستئناف ، ونعتقد أنه من الأفضل أن يسقط أمر ال羂بس الاحتياطي بعد القبض عليه أو حضوره مع التقيد بالضمانات التي تضمنها القانون في هذا الصدد والتي سبق إيضاحها ، عملاً بما هو مقرر من سقوط الحكم الغيابي في جنائية بالقبض على المتهم أو حضوره وإعادة محاكمته من جديد .

ورغم أن المشرع جعل ميعاد الاستئناف عشرة أيام كقاعدة عامة ، إلا أنه عاد وفي ذات المادة وجعل للمتهم حق الاستئناف "في أى وقت" ، ويعني هذا عدم تقيد المتهم بمدة العشرة أيام الواردة في المادة ، وهذا يطرح التساؤل عن

المقصود بالخصوص الذين يتقيدون بميعاد العشرة أيام من تاريخ الإعلان ، غير النيابة العامة ، خاصة وأن المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يعдан من الخصوم فى الدعوى الجنائية . وتنزيلها للشرع عن الغلط والتكرار ، فإن تفسير المادة يكون فى ضوء توسيع المشرع فى المقصود بالخصوص ليمتد إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى المتدخلين فى الدعوى الجنائية ، وقصر ميعاد العشرة أيام عليهم فقط دون المتهم ، الذى يكون من حقه استئناف الأمر بحبسه احتياطيا فى أى وقت ، كما أعطى القانون للمتهم حق التقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار برفض الاستئناف ، ويقتضى الأمر ظهور أدلة جديدة ، أو حدوث ظروف تستدعي الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

واستثنى المشرع من المعياد السابق استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت الصادر فى جنائية عن المتهم المحبوس احتياطيا فجعله أربعاء وعشرين ساعة تبدأ من تاريخ صدوره ، وذلك جريا على ما كان موجودا فى المادة ١٦٦ إ.ج قبل ذلك .

بـ-تنفيذأوامرالإفراج المؤقت

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حكما جديدا خاصا بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت . حيث أوجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ إ.ج، وهو عشرة أيام بالنسبة للجنح وأربع وعشرين ساعة للجنایات ، وعلى ذلك لم يعد تنفيذ أمر الإفراج مقصورا على الجنایات ولكن امتد إلى الجنح أيضا ، فأصبح لزاما الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم تستأنف النيابة أمر الإفراج فى الميعاد المحدد .

ويبدو أن التعديل لم يضف جديداً سوى تضمينه للجناح بجانب الجنائيات لوجوب تنفيذ أمر الإفراج المؤقت ، ولكن تفسير النص يعني إمكانيةبقاء المفرج عنه محبوساً لمدة عشرة أيام أخرى منذ صدور الأمر بالإفراج دون أن يتم تنفيذ هذا الأمر انتظاراً لاحتمال استئناف النيابة العامة له ، وكان من الأفضل أن تكون مدة الاستئناف في الحالتين (جنائيات وجناح) للنيابة العامة هي أربع وعشرين ساعة ؛ حتى لا يظل المتهم المأمور بالإفراج عنه رهن الاحتياز لمدة لا سند من القانون لاحتيازه خلالها دون إفراج ، ولا يوجد ما يبرر بقائه خلالها انتظاراً لأمر لا يد له فيه ، بما يمثل احتيازاً له بدون وجه حق ، وإهداراً لأمر صادر من سلطة مختصة يجب تنفيذ قراراتها .

جـ- الجهة المختصة بنظر الاستئناف

تتحدد الجهة التي يرفع أمامها الاستئناف وفقاً للجهة التي أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت الجوازي ، فال الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو مده أو من النيابة العامة أو القاضي الجزئي يكون استئنافها من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . أما الأوامر الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالحبس الاحتياطي أو الأمر بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف بشأنها إلى محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة . أما الأمر الصادر من محكمة الجنائيات ، بوصفها المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١٥١ أ.ج، يكون من اختصاص دائرة استئنافها المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تشكل من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنائيات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت (م ١٦٧ / فقرة أخيرة) .

وقد أعاد المشرع التأكيد في الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ إج على ضرورة الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

أما إذا كان من تولى التحقيق مستشارا فيكون الطعن في الأوامر الصادرة منه بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت أمام محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة . والمستحدث في هذه الفقرة أن المشرع فتح باب الطعن في الأوامر الصادرة من مستشار التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت بعد أن كان نص الفقرة يقتصرها على الأمر المتعلق بالحبس الاحتياطي والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد فتح الطريق أمام المتهم للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أيا كانت الجهة التي أصدرتها .

خامساً، الأحكام المتعلقة بمعالجة آثار الحبس الاحتياطي

لم يتضمن القانون قواعد للتعويض عن الحبس الاحتياطي إذا ما حكم بعد ذلك ببراءة المتهم أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لأحد الأسباب القانونية المحددة ، ولم يكن في الإمكان في ظل تلك القواعد أن يتم تعويض المحبوس احتياطيا - الذي ثبت براءته - ماديا بالنظر إلى المبدأ المقرر من عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

ومن هنا فقد كان الآثر الوحيد الذي يترتب على الحبس الاحتياطي يجني ثماره المتهم الذي ثبت إدانته ، حيث يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضتها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، هذا على الرغم من اختلاف الظروف التي ينفذ فيها كل من مدة الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية ، ومن ثم فقد كان هذا يعد نوعا من المكافأة للمتهم الذي ثبت إدانته .

وبذلك يتضح أن المشرع أولى عناية كبيرة بتسوية مدة الحبس الاحتياطي للمتهم الذى ثبت إدانته ، إلا أنه لم يول عناية تذكر بهذه المدة إذا حكم ببراءة المتهم نهائياً وثبتت بذلك حقيقة أصل البراءة لديه ، رغم كونه أولى وأحق بهذه العناية . ومن ثم كان لزاماً على القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ان يتناول معالجة آثار الحبس الاحتياطي بالنسبة لمن ثبت براءته ، وهذا ما فعله بإضافة المادة ٢١٢ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية^(٣) . ويتبين من هذه المادة أن سياسة المشرع في معالجة آثار الحبس الاحتياطي في التعديل الجديد ارتكزت على محورين :

المحور الأول: نشر أحكام البراءة أو الأمر بإن لا وجه لإقامة الدعوى

وستتناول تفصيل هذا الحكم على النحو التالي :

١- حالات النشر

حدد المشرع حالتين للنشر هما : صدور حكم بات بالبراءة ، وصدور أمر بإن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

١- صدور حكم بات بالبراءة

اشترط المشرع أن يكون حكم البراءة حكماً باتاً ، وهذا يعني ألا يقبل هذا الحكم الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن - العادلة أو غير العادلة - فيصير الحكم حائزاً لقوة الأمر الم قضى . ومن المستقر عليه أن هذا الحكم يمنع إعادة نظر النزاع من جديد ، كما أنه دليل قاطع - لا سبيل للرجوع فيه - على براءة المتهم . وقد اكتفى القانون بالحكم ببات بالبراءة ، سواء استندت هذه البراءة إلى أسباب شخصية أو إجرائية أو موضوعية ، ومن ثم فالنشر واجب في حالة صدور حكم ببراءة متهم بالاتجار في المواد المخدرة سبق حبسه احتياطياً ، وذلك

بسبب خطأ في الإجراءات ، وكان من الأفضل أن يستلزم القانون كون الحكم بالبراءة لأسباب موضوعية ، حتى لو كانت هناك أسباب إجرائية أو شخصية أخرى ساعدت على الحكم بالبراءة ، وعلى ذلك يكون النشر غير واجب إذا لم يحكم على المتهم بأى عقوبة لأى سبب آخر ، كمانع من موانع المسئولية ، أو انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، كالوفاة ومضي المدة ... إلخ، أو كانت الدعوى الجنائية قد تقدم شكوى المجنى عليه وتتأذل عن الشكوى بعد تقديمها ، فأى حكم بات آخر - غير البراءة - صادر عن المحكمة لا يلزم نشره ، ويشترط للنشر في هذه الحالة أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته .

ب - صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يصدر هذا الأمر عادة من سلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق . وقد ساوى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من كليهما ، وعلى ذلك يستوى لدى المشرع في استلزم النشر استناد الأمر الصادر من النيابة العامة إلى أى سبب ، موضوعي أو شخصي أو إجرائي . ولكن يشترط أن يكون هذا الأمر أصبح نهائيا ، حيث إن النائب العام له إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره دون ظهور أدلة جديدة ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - بحسب الأحوال - برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر (م ٢١٧ إ.ج) ، كما أن العودة للتحقيق بعد صدور الأمر لظهور أدلة جديدة تكون بناء على طلب النيابة العامة . ولعل هذا ما يبرر تعليق القانون النشر في حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على موافقة النيابة العامة - وليس على مجرد طلبها أو طلب المتهم - ذلك أن النيابة

العامة هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقدير الأسباب التي استند إليها الأمر ومدى جديتها ، وكذلك تقدير الأدلة الجديدة التي يمكن أن تظهر وتبهر العودة للتحقيق مرة أخرى . ويشترط للنشر وفقاً لهذه الحالة أن يطلب المتهم أو أحد ورثته ذلك ، وأن توافق النيابة العامة على النشر .

٢- مكان النشر ونفقاته

استلزم المشرع أن يكون نشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بآئل وجه لإقامة الدعوى في جريدين يوميتين واسعى الانتشار ، وأن يكون ذلك على نفقة الحكومة ، ومع هذا فلم يحدد المشرع المساحة التي يتم النشر فيها في كل من الجريدين ، ولا موضع هذا النشر ، ولا حجم الجزء من الحكم أو الأمر الذي سيتم نشره ، فضلاً عن أنه لم يحدد عدد مرات النشر ، وما إذا كان النشر يتم في الجريدين في نفس اليوم أم في أيام متقاربة أم متباعدة ، ولكن المشرع اشترط عدة شروط في هذا النشر هي :

الشرط الأول: أن يكون النشر في جريدين ، ومن ثم لا يكفي النشر في جريدة واحدة حتى لو تكرر النشر فيها عدة مرات ، ولكن يكفي النشر في جريدين ولو حدث النشر فيهما معاً ولمرة واحدة . وكذلك يجب أن يكون النشر في جريدة بالمعنى المتعارف عليه ، ومن ثم لا يجوز أن يكون النشر في مجلة علمية أو متخصصة أو في دورية أو نشرة . أو في وسائل الإعلام المسماة أو المرئية . كما لا يجوز النشر في مؤتمر صحفي أو علمي متخصص أو أعمال صادرة عنهما .

الشرط الثاني: أن تكون الجريستان يوميتين ، أي يصدران بشكل يومي ، ومن ثم فلا يجدى النشر في جرائد أسبوعية أو مجلة نصف شهرية حتى لو كانت واسعة الانتشار . وكان يجدر بالمشروع أن يترك للمتهم الذي ثبت براءته - بحكم

قضائي بات أو بصدور أمر بات بأن لا وجه لإقامة الدعوى - الحرية في اختيار الجريدة التي يتم النشر فيها ، والتى يرى أن النشر فيها سيحقق الهدف منه ، فقد يكون تاجرا ومن مصلحته النشر فى إحدى الدوريات الاقتصادية أو الاستثمارية لتصحيح صورته ورد اعتباره إليه بين أقرانه من التجار ، كما كان يمكن أن يترك للمتهم وورثته تحديد طريقة ومكان وجها النشر فى إحدى الجرائد طبقاً لصالحهم ، ونعتقد أن هذا يمكن تحقيقه بناء على طلب المتهم أو ورثته من النيابة العامة ، التي تطلب أو توافق على النشر ، حيث يدخل فى حدود سلطتها التقديرية أن تحدد الجريدين اللتين يتم النشر فيها طبقاً لما يتحقق صالح المتهم وورثته من هذا النشر .

الشرط الثالث : أن تكون الجريستان واسعى الانتشار ، وسعة الانتشار مسألة واقع تخضع لتقدير النيابة العامة فى ضوء ما يتحقق الهدف من النشر ، ومن ثم يمكن اختيار إحدى الجريدين من تلك الصادرة فى نطاق عمل المتهم أو ممارسة مهنته بوصفها واسعة الانتشار فى هذا الإطار . وعلى سبيل المثال ، قد يكون النشر لحكم البراءة لحام - سبق حبسه احتياطيا - فى جريدة تصدرها نقابة المحامين أكثر فائدة من نشره فى جريدة يومية أخرى ، وكذلك حكم براءة تاجر فى جريدة تصدرها الغرفة التجارية أو إحدى المؤسسات التجارية المعتمدة ، وذلك بشرط أن تحمل كلياتها صفة الجريدة اليومية .

ويجدر بالنيابة العامة أن تصدر تعليمات خاصة بتحديد طريقة النشر فى الجريدين اليوميتين وأن تحدد عددا من الجرائد اليومية التي يكون للمتهم أن يختار من بينها ، سواء كانت جرائد قومية أو خاصة أو حزبية أو مستقلة ، وكذلك تحدد ما يتم نشره من الحكم أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وما إذا كان النشر يقتصر على كل منهما ، أم يتعداه إلى الأسباب ، كما يجب أن تحدد

مساحة النشر وبنط الكتابة ، وعدد مرات النشر بكل جريدة ، وما إذا كانت عملية النشر ستكون متتابعة أم على فترات متفرقة . ولم يحدد المشرع مكان إصدار الجريدين اليوميين واسعى الانتشار ، ونعتقد أن قصد المشرع ينصرف إلى النشر داخل حدود جمهورية مصر العربية ، وهذا باعتبار أن المتهم المحبوس احتياطياً مصرى .

ويكون النشر في الحالتين على نفقة الحكومة المصرية ، ولكن المشرع لم يحدد جهة معينة تتولى دفع هذه النفقات ، ومن ثم فالسؤال المطروح هو على أي من الميزانيات ستتم إضافة نفقات النشر ، هل على نفقة الجريدة القائمة بالنشر ، أم على نفقة وزارة الداخلية ، أم على نفقة وزارة العدل ، أم سيتم تخصيص صندوق لهذا الغرض ؟ وكل ما يمكن التأكيد عليه أن المحكوم له بالبراءة لن يتحمل أي نفقات ، ومع هذا فعدم تحديد الجهة التي تتحمل التكاليف على وجه الدقة قد يؤدي في النهاية عملاً إلى تعطيل تنفيذ هذا الحق ، ويصبح حبراً على ورق ، وخالياً من أي فائدة ، ومن ثم نقترح أن تكون النفقات خصماً من خزانة المحكمة التي تقع في دائريتها النيابة المختصة أو قاضي التحقيق المختص الذي تولى التحقيق ، وأن يصدر قرار من وزير العدل بتخصيص مبالغ محددة للإنفاق على هذا النشر ؛ لتسهيل عملية النشر وتحقيق الهدف منها في نفي وصمة العار التي لحقت المتهم من جراء حبسه ثم الحكم ببراءته .

المotor الثاني: كفالة الحق في التعويض المادى عن الحبس الاحتياطي

مثلاً تعامل المشرع مع مبدأ نشر الأحكام الصادرة بالبراءة والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم الذي سبق حبسه احتياطياً بشكل فيه غموض وإبهام وعدم تحديد للعديد من جوانب وتفاصيل هذا المبدأ ، فقد كان أكثر غموضاً وإبهاماً في معالجته لمسألة التعويض المادى عن الحبس الاحتياطي في حالتي

الحكم البات ببراءة المتهم ، والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، حيث أحال ذلك إلى قانون خاص يصدر في المستقبل متضمنا القواعد والإجراءات التي تنظم هذا الموضوع .

ويبدو أن المشرع في تعامله مع المطالبات الكثيرة والمترددة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي - خروجا على المبدأ المقرر بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية - أراد أن يبعث الطمأنينة في التفوس من خلال تبنيه لمبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وإلزام الدولة بكفالة الحق في هذا المبدأ من خلال قانون خاص يصدر لهذا الغرض ، ومن ثم لا يتعدى ماجاء به المشرع في هذا الإطار أكثر من مجرد قيمة فلسفية خالية من أي مضمون ، وكان بوسع المشرع في هذا القانون أن يقرر حق المحبوس احتياطيا في اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت حكما ببراءته بطلب التعويض ، أو المحكمة التي يقع في دائرةاتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو المحكمة المدنية المختصة ، وذلك بوصف الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي - الذي نفذه المتهم وثبتت براءته بحكم بات فيما بعد - كان ناشئا عن جريمة اتهم بارتكابها أو اشتراكه فيها ، بدلا من أن يقتصر على مجرد إيراد نص غير قابل للتطبيق ، بل وغير لازم لتقرير مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي .

ولا يمكن الاحتجاج في ذلك بأن تقرير حق المتهم المحبوس احتياطيا في التعويض سيغفل يد سلطة التحقيق في مباشرة إجراءاته ، ذلك أن التعويض لن يتقرر في مواجهة هذه السلطة ولكن في مواجهة الدولة ، كما يمكن إحاطة حق طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعسف أو التوسيع غير المبرر في استخدامه ، مثل قصره على حالات محددة ، أو أسباب محددة في حالات البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

خاتمة

استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عدداً من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطي ، والتي شملت جميع إجراءاته ومراحله ، بدءاً من الاستجواب ، مروراً بتحديد حالات الحبس الاحتياطي وشروطه وقواعد تنفيذه ، وصولاً إلى معالجة الآثار التي تترتب على حبس المتهم احتياطياً إذا ثبتت براءته بعد ذلك أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

وتتمثل أهم هذه الضمانات في الآتي :

- ١- وجوب دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب من جانب المحقق ، أو ندب محام لحضور الاستجواب إذا لم يكن للمتهم محام أو إذا لم يحضر المحامي رغم دعوته ، وذلك من تلقاء نفس المحقق دون طلب من المتهم ، وسواء كانت الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوياً ، وهذا كله ما لم تكن الجريمة في حالة تلبس أو كانت هناك سرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .
- ٢- زيادة وتفعيل دور المحامي الحاضر مع المتهم أثناء الاستجواب بإعطائه الحق في أن يثبت في محضر الاستجواب ما يعن له من دفوع وطلبات أو ملاحظات .
- ٣- التضييق من حالات الحبس الاحتياطي ، وذلك من خلال :
 - أ - قصر الحبس الاحتياطي على الجنائيات ، والجنح المعقاب عليها بالحبس سنة على الأقل .
 - ب - التحديد الحصرى لحالات ودواعي الحبس الاحتياطي بما يضفى المزيد من الضمانات على حالات الحبس الاحتياطي ويمنع التوسيع فيها أو القياس عليها .
 - ج - ضرورة سماع دفاع المتهم - بالإضافة إلى أقوال النيابة - قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي .

- د - ضرورة أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي بياناً كافياً عن الجريمة المسندة للمتهم ، وبيان العقوبة المقررة لها ، وكذلك الأسباب التي بنى عليها الأمر بالحبس .
- ٤- وضع بدائل للحبس الاحتياطي من جانب النيابة العامة .
- ٥- تخفيض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي إلى ثلاثة أشهر في الجناح وخمسة أشهر في الجنائيات .
- ٦- استحداث حالة للإفراج المؤقت الوجوبى عن المتهم المحبوس احتياطياً ، وذلك إذا لم يتم الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه .
- ٧- عدم جواز إعادة حبس المتهم بعد سبق الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وعدم الاقتصار على مجرد تقوية الأدلة التي كانت موجودة من ذي قبل .
- ٨- حق المتهم - لأول مرة - في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مدها ، دون انتظار انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها .
- ٩- وجوب تنفيذ أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً طالما لم تستأنفها النيابة العامة خلال عشرة أيام في الجناح وأربع وعشرين ساعة في الجنائيات ، ومن ثم أصبح الإفراج المؤقت واجب التنفيذ في الجناح أيضاً بجانب الجنائيات .
- ١٠- معالجة آثار الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم الذي ثبتت براعته بحكم بات أو صدر في مواجهته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأصبح نهائياً ، وذلك بالتزام النيابة بنشر الحكم أو الأمر في جريدين واسعى الإنتشار على نفقة الحكومة ، بناء على طلب المتهم أو أحد ورثته . بالإضافة إلى التزام الدولة بالعمل على كفالة الحق في مبدأ التعويض المادي عن الضرر الناتج عن البقاء في السجن .

المراجع

- ١- رمضان ، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧٨ .
- ٢- مهدى ، عبد الرءوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٧ .
- ٣- مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٦ .
- ٤- سلامة ، مأمون ، قانون الإجراءات الجنائية ملحاً على بالفقه وأحكام القضاء ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤٢ .
- ٥- حيث تم تعديل نصوص الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتناول التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، وخاصة الفصول الأخيرة منه (السابع ، التاسع ، العاشر ، الثاني عشر) ، وبالباب الرابع الذي يتناول التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، وكذلك الفصل الثاني (في حضور الخصم) من الباب الثاني (في محاكم المخالفات والجنح) من الكتاب الثاني (في المحاكم) من قانون الإجراءات الجنائية والذي اقتصر على المادة ٢٣٧ إ ج . والتي استلزمت - بعد تعديليها - وجوب حضور محام مع المتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس والإنتدبت المحكمة محامياً للدفاع عنه .
- وكذلك المادة ٢٢٥ مكرر الواردية في الفصل الحادى عشر من ذات الباب من نفس الكتاب وخاصة بسلطة إصدار الأوامر الجنائية ومد نطاقه إلى الجنح العاقب عليها بالغرامة وحدها ، وقد أضاف القانون المادة ٣١٢ مكرراً في نهاية الفصل التاسع (في الحكم) من ذات الباب من نفس الكتاب وخاصة بنشر الحكم بالبراءة بعد الحبس الاحتياطي وكذلك التعويض عنه في حالات معينة بناء على قانون خاص بذلك .
- ٦- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .
- ٧- نقض ١٢/٣/١٩٧٢ ، س ٢٢ ، ٨٢ ، طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية ، ص ٣٦٩ : نقض ، جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠ ، س ٤١ ، رقم ١١٩ ، ص ٦٨٩ .
- ٨- التبراوي ، محمد سامي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .
- ٩- حسنى ، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٠٢ .
- ١٠- نفس المرجع ، ص ٧٠٤ .

- ١١- نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٥ ، س ٢٧ ، الطعن رقم ١٧٩٧ ، لسنة ٤٥ قضائية : نقض ١٩٨٨/١١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٠ ، الطعن رقم ٨٢٣ ، لسنة ٥٩ قضائية ، ص ٩٢٢ .
- ١٢- رمضان ، عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .
- ١٣- نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ ، الطعن رقم ١٩٨٦٢ ، لسنة ٦٤ قضائية ، ص ٨٠١ .
- ١٤- نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٩١ : نقض ١٩٧٠/٤/١٨ ، س ٢١ ، رقم ١٤٧ ، ص ٦٧٧ .
- ١٥- رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .
- ١٦- انظر عرض الخلاف في هذا الرأي ، عوض ، عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٠ .
- ١٧- حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤؛ أبو عامر ، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦٦ .
- ١٨- انظر في عرض هذه الآراء ، عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .
- ١٩- تنص المادة ٣١٢ مكررا على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين واسعى التبشير على نفقة الحكومة ، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .. وتحمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص .

Abstract

**NEW RULES FOR PROVISIONAL DETENTION
A STUDY OF SOME RULES OF LAW N°145 OF 2006**

Emam Hassanein

This study sheds light on the guarantees included in law N°145 of 2006 concerning the provisional detention. These guarantees include all its procedures and steps starting with interrogation; then determination of provisional detention cases, its conditions and executing rules. The study ends up with the treatment of the effects resulted from the imprisonment of the accused provisional if proved innocent or if the criminal action against him is terminated.